تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
27/115	679/ل/ د1/2010م لعام 1431هـ	1431/2/18هـ الموافق 2010/2/2م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
629/ل. س لعام 1434/2013هـ	1434/4/8هـ، الموافق 2013/2/18م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عدم تنفيذ صفقة أوراق مالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بلائحة دعوى ضد المصرف المدعى عليه، ذكر فيها أن المدعى عليه لم ينفذ له أوامر بيع على محفظته رقم (0001)، في الفترة المسائية في يوم الأربعاء 2006/4/26م؛ بحجة تعطل النظام، ويوم الخميس 2006/4/27م؛ لقيام المصرف بإغلاق التداول طوال الفترة الصباحية، مما تسبب في حرمانه من تحقيق أرباح في فترة ممتازة، ونتج عن ذلك خسارة المحفظة أكثر من ستة ملايين ريال؛ لأن السوق نزل10% يوم الخميس 2006/4/27م، و10% يوم السبت 2006/4/29م، كذلك فوت عليه فرصة شراء يوم الأحد 2006/4/30م، مما كان سيضيف إلى المحفظة30% لارتفاع السوق بعد ذلك بنسبة 30%، وتقدم لإدارة المصرف باعتراض يوم السبت 2006/4/29م، فلم يجد تجاوباً منه، وحيث إن قيمة محفظته ثلاثون مليون ريال في وقتها، لذا يطلب الآتي: أولاً: إلزام المصرف بدفع ستة ملايين ريال التي حرمه إياها؛ لعدم التنفيذ له في ذلك اليوم ولإلغاء التداول لكامل فترة الخميس دون وجه حق بلا نظام ولا إشعار سابق. ثانياً: إلزام المصرف بدفع تسعة ملايين ريال تعويضاً عن حرمانه من فرصة الشراء بعد جني الأرباح التي تسبب بتفويتها عليه.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 679/ل / د1/2010م لعام 1431هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل تقدم بمذكرة استئناف عليه، ذكر فيها الآتي: المحور الأول: أولاً: إن اللجنة خالفت النظام صراحة؛ إذ لم يحضر إلا عضو واحد. ثانياً: إن حكم اللجنة قائم على الظن والطعن في النيات والمقاصد في جميع أسبابها. ثالثاً: اللجنة جعلت نفسها وصياً عليه في تعيين المدعى عليه. رابعاً: إن اللجنة أصدرت الحكم غيابياً. خامساً: اللجنة لم تقبل مقابلته ومناقشته. سادساً: ذكر أنه أرفق عدداً من المستندات والوثائق التي تؤيد دعواه ومصادق عليها من مدير الصالة في المصرف، ولكن اللجنة تغافلت عنها في أسباب القرار. المحور الثاني أولاً: إنه طلب من اللجنة سماع عدد من الشهود في مدن متفرقة من المملكة، ولم تستجب اللجنة لهذا الطلب، ثانياً: إن اللجنة طعنت في شهادة الشهود، ومن ذلك أنه لم يكن لأحدهم نشاط في صالة التداول، وبعضهم لم يقم بعمليات في تلك الأيام إلا عبر الشبكة العنكبوتية، وفسرت شهادة أحد الشهود على غير وجهها الصحيح، وردّت شهادة شاهد آخر؛ لأن تداولاته كانت تتم عبر الإنترنت، فهل يلزم من حضور الصالة إجراء

عمليات بيع أو شراء؟ وهذا من الأمور التي تعمدتها اللجنة في مناصرة المصرف، علاوة على أنها طلبت اليمين المكملة للشهادة، مع أنّ ذلك لا يرد إلا بعد أن يقرر المدعي عجزه عن البينة أو يقرر أن لا بينة لديه، وطلبت البينة على حضوره لصالة التداول يومي الأربعاء والخميس بتاريخ 26-2006/4/27م، ثم خالفت طلبها بمناقشة الشهود في ما عدا ذلك، بدون ذكر سبب أو تعليل لفعلها، وقد عرضت عليه اليمين، فطلب ردها إلى المدعى عليه أصالة، ولم تستجب اللجنة لذلك، وطلب مخاطبة شركة الاتصالات، فأهملت اللجنة هذا الطلب. المحور الثالث: إن ما جاء في خطابي (تداول) بخصوص أعطال نظام المصرف، وما تضمنته زيارة هيئة السوق المالية للمصرف، من تأكيد لأعطال نظام المدعى عليه من موظفي المصرف، يدل دلالة واضحة على صحة دعواه، ومع ذلك لم تأخذ به اللجنة، مما يدل على تناقض اللجنة في قراراتها. المحور الرابع: إن اللجنة تراوغ في الحكم بالحق، ويظهر ذلك في محاولة رد شهادة الشهود بإبداء مطاعن غير شرعية ولا عقلية، كذلك تجاهلت الأوراق الثبوتية التي قدمها ضدّ المصرف، وتجاهلت شهادة الشهود مع أنها يقوي بعضها بعضاً. وختم استئنافه بطلب إلزام اللجنة بالرجوع عن حكمها، وفتح باب المرافعة، وتعديل أخطائها، والسير بالقضية في مسارها الصحيح.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى رفض طلبات المدعي؛ إذ ثبت لها – بعد النظر في الأوراق المقدمة من طرفي النزاع، وبعد سماع أقوال طرفي النزاع وشهادات الشهود، وبعد النظر في ما ورد من شركة السوق المالية (تداول)، وكذا خطاب هيئة السوق المالية– أن ما قدمه المدعي في معرض الاستدلال لدعواه من بينات متمثلة بشهادة الشهود لا يقوى لإثبات صحة دعواه؛ لوجود عدة مآخذ ومثالب على تلك الشهادات تجعلها غير موصلة، أما ما يتعلق بشهادة أحد الشهود، وهي الشهادة الوحيدة التي يمكن أن يُعوَّل عليها في تقوية جانب المدعي في هذا النزاع، بالإضافة إلى مجموع القرائن التي قُدمت إلى اللجنة متمثلة في ثبوت عطل نظام المدعى عليه خلال الفترة محل النزاع استناداً إلى خطاب (تداول) الذي بيّن عدم ورود أوامر من المدعى عليه بعد الساعة (5:32) من مساء يوم 2006/4/26م، ولقلة الأوامر الملحوظة يوم 2006/4/27م، إضافة إلى ما ورد في خطاب هيئة السوق المالية الذي ذكر إقرار المسؤولين عن المدعى عليه بتعطل النظام في 2006/4/26م، والذي أفاد أيضاً بأن المسؤولين لدى المدعى عليه لم يقدموا أسباباً مُقنعة تفيد بعدم توافر معلومات دقيقة للإجابة عن استفسار اللجنة، إضافة إلى ثبوت حضور المدعي بالصالة في التاريخ محل النزاع، ولذلك وحيث إن من المقرر شرعاً (فقهاً وقضاءً) أن اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيين، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين المدعي، فقد طلبت اللجنة من المدعي في الجلسة المنعقدة في 1431/1/17هـ يمينه المتممة، وفقاً للصيغة المبينة في وقائع الجلسة المشار لها، إلا أن المدعي امتنع من ذلك على الرغم من تكرار طلب يمينه ثلاث مرات، وعليه يتعين رد دعواه لنكوله عن اليمين، وعدم قبوله توجيه اليمين لمن باشر معه التصرف، أما أعطال النظام الآلي لدى المدعى عليه فإن مجرد ثبوت ذلك لا يكفي لصحة الدعوى وقيام المسؤولية؛ إذ لابد من ثبوت إعطاء الأوامر وعدم تنفيذها بسبب تلك الأعطال، وثبوت الضرر لكي تقوم المسؤولية بكامل أركانها، أما وقد امتنع المدعي عن أداء

اليمين المتممة، فإن المسؤولية تنتفي بذلك، وأما ثبوت حضور المدعي لصالة التداول لدى المدعى عليه في الفترة محل النزاع، فإن مجرد ثبوت ذلك لا يكفي لصحة الدعوى وقيام المسؤولية. وتؤيد لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

أما ما ذكره المدعي في استئنافه، فإنه لم يخرج عما أبداه من دفوع أمام لجنة الفصل، وأجابت عنه في أسباب قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل رقم 679/ل/د1/2010م لعام 1431هـ.